تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/603	3524/ل/د2/2021 لعام 1443هـ	1443/03/25هـ الموافق 2021/10/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2458/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/07/27هـ الموافق 2022/02/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها قامت بعرض (3,215) سهماً من أسهم شركة (أ) للبيع بسعر (72) ريالاً، ثم قامت بتعديل هذا الأمر ليقتصر البيع على (1,500) سهم فقط بالسعر نفسه، ثم قامت بالاتصال بالشركة المدعى عليها لإلغاء عملية البيع، إلا أن الشركة المدعى عليها قامت بتنفيذ أمر البيع الأول بعدد (3,215) سهماً الذي سبق للمدعية أن قامت بتعديله ومن ثم إلغائه، وطلبت إلغاء عملية البيع مع التعويض.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3524/ل/د2/2021 لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ قدره سبعة آلاف وتسعمئة وستة وتسعون (7,996.80). ريالاً وثمانون هللة".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/04هـ، وبتاريخ 1443/04/27هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الطعن:

1 - نطعن في القرار لعدم ملائمة حجم التعويض الذي قررته اللجنة للضرر الفعلي الواقع علينا، وذلك لأن الشركة المدعى عليها قد ثبت مخالفتها للنظام ومخالفتها للائحة الأشخاص المرخص لهم ومخالفتها لقواعد التداول وثبت خطأها علينا بالتعدي ببيع عدد (١,٧١٥) سهم دون إذن منا، وقامت بإيداع

المبلغ في حسابنا دون أخذ موافقتنا على هذا التصرف، وقد اعترفت الشركة المدعى عليها بخطأها وثبت ذلك لدى اللجنة، وبالتالي فإن مبلغ البيع عن هذه الأسهم الذي دخل في حسابنا يعتبر في الأصل غير مملوك لنا بطريقة صحيحة، ولا يحق لنا التصرف به لعدم رضاءنا بالبيع، ولأن من القواعد المقررة أن التصرف بالثمن يعتبر في حكم الرضاء بالبيع وهذا ما ينعكس أثره علينا بشكل سلبي، ولذلك لم نتصرف بالمبلغ حتى هذه اللحظة لأجل ألا يسقط حقنا في المطالبة بإعادة كامل الأسهم المباعة دون إذن إن كان ذلك ممكناً أو تعويضنا بقيمتها إلى تاريخ النطق بالحكم، ولأن يد الشركة المدعى عليها تعتبر يد غاصبة لتصرفها في ملك غيرها دون إذن ويلزمها ضمان ما اعتدت عليه.

2 - أما المبلغ الذي أدخلته الشركة المدعى عليها في حسابنا فهو في الحقيقة يخص الشركة المدعى عليها ولا يخصنا، ويعتبر عهدة في حسابنا ومستعدين بإعادته للمدعى عليها أو حسمه من قيمة الأسهم بعد إعادتها أو تقدير قيمتها وقت النطق بالحكم. كما وأن الشركة المدعى عليها حينما تواصلنا معها قبل إقامة هذه الدعوى لم تطلب منا شراء أسهم بهذا المبلغ مع حفظ الحق بالرجوع عليها بفرق الأسهم التي لا يغطيها المبلغ، ولو أن الشركة المدعى عليها عرضت علينا ذلك لكان بإمكاننا تلافي الضرر أو تخفيفه بقدر المستطاع، ولكن الشركة المدعى عليها لم تعرض علينا ذلك وإنما عرضت علينا تعويض مالي بتقدير جزاف وغير عادل، ورفضت مطالبتنا لها بإعادة الاسهم أو تعويضنا بقيمتها في وقت محاولة حل الإشكال معها، والشركة المدعى عليها المفرطة والمتعدية والمخالفة للنظام، ومعلوم أن المفرط أولى بالخسارة، وكوننا لم نتصرف بالقيمة فهذا لا يسقط حقنا في مطالبة الشركة المدعى عليها برد كامل الأسهم المباعة دون إذن، أو تعويضنا بقيمتها هي وقت النطق بالحكم.

3 - وأما ما ذكرته اللجنة في حيثيات حكمها من تعويض عن فرق الأسهم التي لا يغطيها المبلغ فهذا التقدير قد يصح فيما لو ثبت تصرفنا بالمبلغ واستفدنا منه، ولكن نحن لم نتصرف بالمبلغ ولم نستفيد منه بشيء، ولم يثبت علينا ذلك، ولم تقدم الشركة المدعى عليها أي خطاب صادر منها أو إذن يسمح أو يخول لنا التصرف بالمبلغ مع بقاء الحق في التعويض قائماً عن بقية الأسهم التي لا يغطيها المبلغ، ولذلك ما زال المبلغ عهدة في حسابنا وظللنا محتفظين به إلى حين الفصل بشأنه من قبل المحكمة.

4 - وأما الادعاء علينا بالتفريط بعدم وقف الضرر من خلال عدم التصرف بالمبلغ بشراء أسهم حين علمنا بالضرر فهذا قول شاذ ولا يوجد ما يسنده، ولأن هذه الفرضية قائمة على نظرية التهرب عن المسئولية وفيها إعانة للظالم على ظلمه وتأييد له على جرمه، إذا لا يوجد في النظام أو الشرع ما

يخفف المسئولية عن المتعدي بحجة عدم إيقاف المعتدى عليه لهذا التعدي، وإنما تظل يد المعتدي يد ضامنة لجميع ما ترتب على تعديها من ضرر على الغير، لاسيما وأن الشركة المدعى عليها قد ثبت سوء نيتها في هذا التصرف، وذلك بدليل أنها قامت بمحو جميع عمليات التداول المسجلة على المحفظة من سجلاتها في تاريخ البيع حتى لا ينكشف أمرها، ولم يتم إيضاح هذا التلاعب إلا حينما قامت اللجنة بمخاطبة شركة تداول حسب ما هو مثبت في طيات القرار، حينها انكشف ما كانت تسعى الشركة المدعى عليها إلى إخفائه ودثره. ولأن مثل هذه الأضرار الواقعة علينا في غالب الأمر لا يمكن جبرها أو وقفها إلا عن طريق الحاكم، ونحن لم نتوانى عن إقامة الدعوى ولم يثبت علينا التساهل في ذلك، وإنما بادرنا بالمطالبة بداية بالشركة المدعى عليها حتى تقدمنا بالدعوى أمام هذه اللجنة، ونطلب إنصافنا ورفع الضرر عنا.

5 - كما لا يخفى على سعادتكم أن ركن الرضاء هو ركن من أركان البيع المعتبرة شرعاً والذي لا يصح البيع بدونها، والشركة المدعى عليها تعتبر متعدية بالبيع حيث باعت ما لا تملك وما ليس لها ولاية عليه نظاماً، وهذا البيع من ناحية شرعية يعتبر بيعاً باطلاً جملة وتفصيلاً لافتقاره لركن الرضاء، وإن كان من غير الممكن استرداد الأسهم بذاتها ممن اشتراها، نظراً لتأثير هذا الإجراء على سلامة موثوقية التداول لدى بقية المستثمرين وعلى سلامة السوق، إلا أن تضمين الشركة المتعدية بقيمة الأسهم المباعة منها دون إذن بأعلى سعر لها إلى وقت النطق بالحكم هو الإجراء العادل الذي يقره الشرع والنظام، والذي يرتفع به الضرر كونه يجمع بين ضمان قيمة الاسهم بذاتها مع ضمان الربح المتعلق بها، كونه من جنس النماء وهذا عين العدل والإنصاف، كون الربح فرع عن الملكية والنماء فرع عن الأصل والغاصب يلزمه ضمان المغصوب وما تعلق به من منافع ونماء، وهو ما جرت عليه لجنة الاستئناف في عدد من قراراتها الموفقة. ولأن من القواعد المقررة لدى لجنة الاستئناف أن الأصل في التعويض عن الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، ولان التعويض يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم دون إذن".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضها بمبلغ قدره (121,636.14) ريالاً، ومبلغ قدره (15,000) ريال أتعاب التقاضي.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/04هـ، وبتاريخ 1443/05/01هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"تضمن قرار الدائرة آلية التعويض والتي تقضي بأن يتم احتساب التعويض عن السهم الذي تم التصرف به بالبيع خطأً من قبل الشركة لأسهم المدعية بالنظر إلى عدد الأسهم التي يمكن للمدعية شراؤها من السوق بقيمة البيع لهذه الأسهم بعد علمها بالخطأ، وذلك بأعلى سعر وصل إليه السهم في ذلك اليوم من بعد علمها بالبيع، وحتى نهاية جلسة التداول ومقارنتها بإجمالي عدد الأسهم التي تم التصرف بها، وتعويضها عن الأسهم التي لا يغطيها المبلغ النقدي المودع في حساب المدعية، بأعلى سعر وصل إليه السهم حتى تاريخ النطق بالقرار.

ومحل اعتراض الشركة هو أن قرار الدائرة لم يراع تصرف المدعية في المبالغ المتحصلة من عملية البيع والاستفادة منها في عمليات تداول أخرى، الأمر الذي يتضح معه أن القرار سيعوض المدعية عن المبالغ التي استفادت منها فعليا 'عمليات التداول'، والاستفادة من مبلغ التعويض عن الأسهم التي لا تغطيها هذه المبالغ في حساب المدعية، بأعلى سعر وصل إليه السهم حتى تاريخ النطق بالقرار؛ مما يعني أن المدعية ستستفيد من المبلغ مرتين، المرة الأولى من تداولها بالمبلغ بعد البيع مباشرة والمرة الثانية من التعويض الذي قررته الدائرة."

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، فقد تقدمت في تاريخ 1443/05/12هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"استندت الشركة المدعى عليها في اعتراضها على أننا استفدنا من المبلغ المودع في حسابنا مقابل بيع الشركة المدعى عليها للأسهم دون إذن منا، وهذا غير صحيح فنحن لم نتصرف بالمبلغ في وقته، ولم تقدم الشركة المدعى عليها ما يثبت ذلك لاسيما وأن خطأ الشركة المدعى عليها ثابت ببيعها للأسهم دون إذن وبالتالي يلزمها ضمان ذلك ورد كامل الاسهم التي تصرفت بها أو قيمتها إلى أعلى قيمة وصلت بها إلى تاريخ النطق بالقرار، حسب ما قرره الفقهاء وما هو معمول به في كثير من قرارات لجنة الاستئناف، وقد أوضحنا ذلك في مذكرة الاعتراض المقدمة منا ونطلب الحكم بكامل الطلبات التي أوردناها في مذكرة الاعتراض".

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية، فقد تقدم وكيلها السابق تعريفه أعلاه في تاريخ 1443/05/15هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

" - ذكرت المدعية في مذكرتها أنها لم تستخدم الأموال الناتجة من عملية البيع، وجعلت عدم تصرفها بالمبالغ سببا موجبا لتعويضها، وبمراجعة حساب المدعية لدى الشركة المدعى عليها يتبين أنها استخدمت الأموال الناتجة من عملية البيع واستفادت منها، الأمر الذي يؤكد ما ذكرناه في

مذكرتنا من أن تصرف المدعية في الأموال الناتجة من عملية البيع يجب أن يراعى عند تقدير التعويض، وأن الحكم بالتعويض دون النظر إلى استفادة المدعية من تلك الأموال سينتج عنه تعويض المدعية عن أموال استفادت منها فعليا في عمليات التداول، مما يعني تكرر الاستفادة من المال أكثر من مرة.

- إن المبادئ المذكورة في مذكرة المدعية تؤكد عدم استحقاقها للتعويض الذي تطلبه، وذلك أنها بنت استحقاقها للتعويض على أسباب لم تتحقق فيها، بل المتحقق أن المدعية عملت بضد تلك الأسباب مما يعني انتفاء الضرر عنها، وإيقافها للضرر من جهتها والرضا بعملية البيع التي تمت، ومن ذلك ذكرها لعدم تصرفها بالمبالغ الناتجة عن عملية البيع، وذكرها أن الشركة المدعى عليها لو عرضت عليها ما يجبر ضررها في حينه لرضيت به ولأمكنها إيقاف الضرر، والثابت تصرف المدعية في الأموال وأن الشركة المدعى عليها عرضت عليها تعويضا نقديا يجبر ضررها ولم ترض به المدعية.

- أصحاب السعادة، لا يخفى على شريف علمكم أن الرضا بعملية البيع من عدمه لا يؤخذ بمجرد الادعاء، وإنما ينظر في ذلك إلى الأفعال والتصرفات التي يفهم منها الرضا بالبيع وإمضائه، ويؤيد ذلك كلام الفقهاء في خيار العيب، حيث نصوا على أن التصرف بالمبيع المعيب بعد العلم بالعيب مُسقط لخيار العيب الثابت للمشتري، ولم ينظروا في ذلك إلى ادعاء المشتري برضاه من عدمه، وإنما نظروا إلى التصرف الدال على الرضا، وإن تصرف المدعية بالأموال دليل على رضاها بالعملية التي تمت، خاصة أن علمها بالعملية كان في اليوم نفسه الذي تم البيع فيه.

- أصحاب السعادة، إن موكلتي ترفض طلب المدعية بتعويضها عن أضرار التقاضي؛ لعدم وجود تكلفة حقيقية، حيث إن رفع الدعوى إلى اللجنة لا يترتب عليه أي تكلفة مالية، كما أن الشركة المدعى عليها حضرت الجلسات عبر الاتصال المرئي، مما يعني عدم وجود تكلفة عليها، وإن مطالبة المدعية بمبالغ التعويض المذكورة في الفقرة 3 و4 من طلباتها يبين أن المدعية تتطلع إلى التكسب من هذه الدعوى دون النظر إلى التعويض الجابر للضرر الفعلي الذي مس المدعية.

وختاما فإن موكلتي تتحفظ على الأوصاف التي وصفتها بها المدعية كوصفها لموكلتي بالغصب والظلم وسوء النية".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضها بمبلغ قدره (121,636.14) ريالاً، ومبلغ قدره (15,000) ريال عن أتعاب التقاضي.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (7.996.80) ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يخص ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها ومسؤوليتها عن تعويض المدعية.

أما فيما يتعلق بمقدار التعويض، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعية وفق ما هو وارد في القرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر عن الأسهم التي تم التصرف بها بالبيع بدون إذن من المدعية يكون بالنظر إلى عدد الأسهم التي يمكن للمستثمرة شراؤها من السوق بقيمة البيع لهذه الأسهم بعد علمها بالخطأ وذلك بمتوسط سعر السهم في ذلك اليوم (يوم المكنة)، ومقارنتها بإجمالي عدد الأسهم التي تم التصرف بها، وتعويضها عن الأسهم التي لا يغطيها المبلغ النقدي المودع في حسابها وذلك بمتوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بهذا القرار، بالإضافة إلى تعويضها عن توزيعات الأرباح والمنح على الأسهم التي لا يغطيها المبلغ النقدي المودع في حسابها، وكذلك عمولات التداول والضريبة عن عمليات البيع بدون إذن، وذلك وفق التفصل الآتي:

عدد الأسهم المباعة دون إذن	1,715
سعر البيع	72

صافي القيمة المودعة بحساب المدعية بعد خصم العمولة والضريبة	123,265.86
متوسط سعر السهم يوم المكنة (2021/02/04م)	73.65
عدد الأسهم التي يمكن شراؤها يوم المكنة (2021/02/04م)	1,673
إجمالي قيمة الأسهم التي يمكن شراؤها يوم المكنة (متضمناً العمولة)	123,217
الفرق في عدد الأسهم	42
متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار، وكان ذلك في تاريخ 2022/02/28م	119.94
التوزيعات النقدية المستحقة من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار، وكان ذلك في تاريخ 2022/02/28م	100.80
الرصيد النقدي المتبقي الذي لا يغطي أسهماً	49.35
قيمة العمولة والضريبة	223.14
مبلغ التعويض	**5,410.66**

عليه يكون إجمالي ما تستحقه المدعية من تعويض عن بيع بعض أسهمها في (شركة (أ)) بدون إذن منها هو مبلغ قدره (5,410.66) خمسة آلاف وأربعمائة وعشرة ريالات وستة وستون هللة.

أما ما طالبت به المدعية من إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال تعويضاً عن أتعاب التقاضي، وحيث إن المادة (السادسة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، وحيث إن المدعية لم تتقدم بهذا الطلب أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم قبوله.

وأما ما أوردته المدعية ووكيل الشركة المدعى عليها في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فلم ترَ فيهما لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3524/ل/د/2021/2 لعام 1443هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (5,410.66) خمسة آلاف وأربعمائة وعشرة ريالات وست وستون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.